

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وخير العبد في الالتزام والرد الخ محل التخيير إذا لم يقل الساعة أو ينوها وإلا لزم العتق والمال كما قاله ح وما ذكره من لزوم العتق والمال إذا قيد بالساعة أو نواها إذا جعل الساعة طرفا للحرية فإن جعلها طرفا لتدفع أي تؤدي خير كما إذا لم يذكرها ويعلم ذلك من قوله كما يعلم أنه نواها من قوله قوله ولكن لا يطال في الزمن لئلا يضر بالسيد أي ولا يضيق فيه لئلا يضر بالعبد قوله بعد أداء المال جبرا على السيد أي إذا أراد الرجوع فيما قال باب في أحكام أم الولد قوله وهي الحر حملها هذا جنس في التعريف صادق بالأمة التي حملت من سيدها الحر وبالأمة التي أعتق سيدها حملها من زوج أو زنا بأمة الجد يتزوجها ابن ابنه وتحمل منه فإن الحمل حر يعتق على الجد وبالأمة الغارة لحر فيتزوجها فإن حملها حر وبأمة العبد إذا أعتق سيده حملها وقوله من مالها متعلق بحر مخرج لما عدا الصورة الأولى أي التي نشأت الحرية لحملها من وطء مالها وإن جعل قوله من مالها نعتا لحملها أي حملها الكائن من مالها احتيج لزيادة جبرا عليه لأجل إخراج أمة العبد إذا أعتق السيد حملها وذلك لأنه يصدق عليها أنها حر حملها الكائن من مالها وهو العبد لكن ذلك العتق لا لا يجبر عليه المالك الذي هو العبد قوله بأمرين أي بمجموعهما وهما إقرار السيد بوطنها مع الانزال وثبوت إلقتها علقه قوله إن أقر السيد بوطاء يعني أن السيد إذا أقر في صحته أو مرضه بوطاء أمته وأنه أنزل وأت بولد كامل لسته أشهر فأكثر من يوم الوطاء وادعت أنه منه وإن لم تثبت ولادتها له أو ثبت القاؤها علقه فإنها تصير به أم ولد وتعتق من رأس المال قوله مع الانزال أي لا مع عدمه فكالعدم كما يأتي قوله فلا عبرة بدعواها المجردة أي عن إقراره بالوطء والانزال قوله ولا يمين عليه إن أنكر وطأها أي وادعت أنه وطئها وإن هذا الولد أو الحمل منه بعد وطئها أي بعد إقراره بوطنها وقوله أي الولد الأولى أي الوطاء وحاصله أن السيد إذا أقر بوطاء أمته وادعى أنه استبرأها بحيضة واحدة ولم يطأها بعد ذلك وادعت الأمة أنه وطئها بعد ذلك وأت بولد لسته أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فإنه لا يلحق به ولا يلزمه يمين على عدم الوطاء وينتفي عنه بلا لعان ولا حد عليها قوله من يوم الاستبراء كما في المدونة أي لا من يوم ترك وطئها السابق على الاستبراء ولو لم يكمل من يوم الاستبراء ستة أشهر كما قال عج وتعقبه بن بأنه يعلم بذلك أن الحيض الذي استبرأت به أتى في أثناء الحمل لأن الحامل عندنا تحيض وحينئذ فيكون الاستبراء لغوا فهي بمنزلة من لم تستبرء فيكون الولد لاحقا به قوله ولا يلزمه يمين أي على عدم الوطاء بل يصدق في دعواه عدم الوطاء من غير يمين وألزمه عبد الملك اليمين وهو ضعيف قوله وإلا لحق

به أي وإلا بأن فقد واحد من الأمور الثلاثة السابقة وذلك بأن أقر بوطئها ولم يستبرئها أي وادعى أنه لم يستبرئها أو أقر بوطئها وأقر أنه استبرأها ولم ينف الوطاء بعد الاستبراء أو أقر أنه وطئها وأنه استبرأها ونفى الوطاء بعده لكنها أتت بولد لأقل من ستة أشهر أي لأقل من أقل من ستة أشهر بأن أتت به لستة أشهر إلا ستة أيام فأقل من يوم الاستبراء فإنه يلحق به في الصور الثلاث إلا أنه في الصورتين الأولين يلحق به ولو أتت به لأكثر أمد الحمل فقول المصنف ولو لأكثره مبالغة على غير الأخيرة ثم أن ظاهر كلام المصنف أنها إذا وضعته لأقل من ستة أشهر يلحق به ولو كان على طور لا يمكن أن يكون عليه حال وضعه من مدة وطئه لها كوضعها علقه بعد خمسة أشهر من وطئه وهو خلاف ما عليه القرافي من أنه في هذه الصورة ونحوها لا يلحق به ويوافقه إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح الحديث فنفخ